

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

لقوله تعالى { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة } .
إلى قوله { إن ا□ بما تعملون بصير } / البقرة 236 ، 237 / .
وقوله { و للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين . كذلك يبين ا□ لكم آياته لعلكم
تعقلون } / البقرة 241 ، 242 / .
ولم يذكر النبي A في الملائنة متعة حين طلقها زوجها .
[ر 5002] .

[ش (لا جناح) لا إثم ولا شيء من المهر . (تمسوهن) تجامعوهن . (أو تفرضوا لهن
فريضة) ولم تعينوا لهن مهرا . (إلى قوله) وتتمتها { ومتعوهن على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين . وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفو
أقرب للتعوى ولا تنسوا الفضل بينكم } (متعوهن) أعطوهن شيئا من المال يتمتعن به ()
الموسع (الغني . (المقتر) الفقير . (قدره) المقدار الذي يطيقه حسب حاله . ()
بالمعروف (حسبما يليق بالمروءة ويستحسنه الشرع . (حقا) حق ذلك ووجب . (المحسنين)
المطيعين لأمر ا□ تعالى . (يعفون) يتنازل الزوجات عن حقهن . (الذي بيده عقدة النكاح
(الزوج الذي يستطيع أن يبرم عقد الزواج وأن يديمه أو ينهيه والمعنى إذا تنازل عن كل
المهر . (الفضل) أن يتفضل بعضكم على بعض ويحسن إليه . (للمطلقات) حق ثابت لهن .
واستدل البخاري بهذه الآيات والتي قبلها على وجوب المتعة لكل مطلقة [